

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ

قال المهاجمي : سميت به لبيانها كيفية الطلاق السنّي ، وما يترتب على الطلاق من العِدَّة والنفقة والسكنى .

وتسمى سورة النساء القُصْرَى . مدنية . وآيها اثنتا عشرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » أى فى وقتها ، وهو الطهر . فاللام للتأقبت .

وقال الناصر : جعلت العدة ، وإن كان فى الأصل مصدراً ، ظرفاً للطلاق المأمور به . وكثيراً ما تستعمل العرب المصادر ظرفاً ، مثل خفوق النجم ، ومقدم الحاج . وإذا كانت العدة ظرفاً للطلاق المأمور به ، وزمانه هو الطهر ، فالطهر عدة إذا .

قال ابن جرير^(١) : أى إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذى يحصيئنه من عدتهن طاهراً من غير جماع ، ولا تطلقوهن بحيضهن الذى لا يمتددن به من قرئهن . ثم روى عن قتادة قال : العدة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، تطليقة واحدة .

قال ابن كثير : ومن ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة . فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها . والبدعي هو أن يطلقها فى حال الحيض ، أو فى طهر قد جامعها فيه ، ولا يدرى أملت أم لا . وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة ، وغير المدخول بها . وسيأتى فى التنبيهات زيادة على هذا .

(١) انظر الصفحة رقم ١٢٨ من الجزء الثامن والمشرىن (طبعة الحلبي الثانية) .

« وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ » أى اضبطوها وأكلوها ثلاثة أقراء « وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » أى : اتقوه فى تعدى حدوده فى المطلقات ، فلا تخرجوهن من بيوتهن التى كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق ، غضباً عليهن ، وكراهة لساكنتهن ، لأن لمن حق السكنى ، حتى تنقضى عدتهن .

« وَلَا يَخْرُجَنَّ » أى : باستبدادهن من تلقاء أنفسهن .

قال الناصر : قوله تعالى (وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) توطئة لقوله (لَا تَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) حتى كأنه نهى عن الإخراج مرتين : مندرجاً فى العموم ، ومفرداً بالخصوص . وقد تقدمت أمثاله .

« إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » أى : فإنهن يخرجن . و (الفاحشة) الزنا ، أو أن تبذو المطلقة على أهلها ، أو هى كل أمر قبيح تعدى فيه حده ، فيدخل فيه الزنا والسرقه والبذاء على الأحماء ونحوها ، والأخير مختار ابن جرير ، وقوفاً مع عموم اللفظ الكريم .

« وَنَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » أى : بتعريضها للعقاب بما أكسبها من الوزر . أو أضر بها بما اكتسب من قوة النفار ، وشدة البغضة التى قد تتفاقم فتعسر الرحمة ، مع أن الأولى تخفيف الشنآن ، وتلافى الهجران - وهو الأظهر - ولذا قال سبحانه : « لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » فإنه استئناف مسوق لتعميل مضمون الشرطية .

قال أبو السعود : وقد قالوا إن الأمر الذى يحدثه الله تعالى ، أن يقلب قلبه عما فعله بالتعدى إلى خلافه ، فلا بد أن يكون الظلم عبارة عن ضرر دنيوى يلحقه بسبب تعديه ، ولا يمكن تداركه . أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوى والأخروى . ويخص التعميل بالدنيوى لكون احتراز الناس منه أشد ، واهتمامهم بدفعه أقوى .

وقوله تعالى (لَا تَدْرِي) خطاب للمتعدى بطريق الالتفات ، لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدى ، لا للنبي ﷺ ، كما توهم ، فالمنى : ومن يتعد حدد الله فقد أضر بنفسه ، فإنك

لا تدرى أيها المتعدى عاقبة الأمر ، لعل الله يحدث في قلبك ، بعد ذلك الذي فعلت من التعدى ،
أمراً يقتضى خلاف ما فعلته ، فيبدل بيبغضها محبة ، وبالإعراض عنها إقبالاً إليها ، ويتسنى
تلافيه رجعة ، أو استئناف نكاح . انتهى .

تنبيهات :

الأول - قال في (الإكليل) : فسر النبي ﷺ قوله تعالى (لِعِدَّتِهِنَّ) بأن تطلق
في طهر لم يجامع فيه - أخرجه البخارى ومسلم^(١) - وفي لفظ مسلم^(٢) أنه قرأ (فَطَلِقُوهُنَّ
في قبل عدتهن) ، فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق السنة مذكور ، وأن الطلاق في الحيض
أو طهر جومعت فيه بدعى حرام . واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه في الحيض .

الثانى - في (الإكليل) : في قوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) وجوب
السكنى لها مادامت في العدة ، وتحريم إخراجها وخروجها (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)
كسوء الخلق ، والبذاءة على أحماها . فتنتقل .

الثالث - في (الإكليل) : استدل بقوله تعالى (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)
من لم يوجب السكنى بغير الرجعة . أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وعكرمة قال : المطلقة ثلاثاً ،
والمتوفى عنها ، لا سكنى لها ولا نفقة ، لقوله : (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فأيحدث
بعد الثلاث .

الرابع - قال ابن المنذر : أباح الله الطلاق بطليمة هذه السورة . انتهى .
وذلك - كما قال بعض الحكماء - إذا استحال الوفاق بين الزوجين ، ولم يبق في الإمكان

(١) أخرجه البخارى في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١ - باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، حديث رقم ٢٠٦٠ ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ١ - ١٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ١٤ (طبعتنا) .

إصلاح ، وصمم الزوج عليه ، لأن وجود شخصين متنافري الطباع ، متباغضين ، لا ينظر أحدهما إلى الآخر إلا ويحسّ في نفسه بالنفور ، وفي قلبه بالعداوة ، يسعى كل منهما في أذى صاحبه - شرّاً وفساد يجب محوه وقطعه . انتهى .

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهيان) : إن الله سبحانه وتعالى لما كان يبيغض الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة ، وموافقة رضا عدوّه إبليس ، حيث يفرح بفارقة طاعة الله بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفسدات الطلاق ؛ وكان مع ذلك يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه شرعه على وجه يحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة ، وحرمة على غير ذلك الوجه ، فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة ، فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طليقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . فإن زال الشر بينهما ، وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لمّ الشعث ، وإعادة الفراش كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها . فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها ، وتجديد العقد عليها برضاها . وإن لم تتبعها نفسه ، تركها فكحت من شاءت .

وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار ، فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانته بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طليقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه ، عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبها يصير إلى غيره ، فيحظى به دونه ، أمسك عن الطلاق . انتهى .

وباحث الطلاق وفروعه تجرد مراجعتها من (إغاثة اللهيان) و (زاد المعاد) لابن القيم ، و (فتاوى ابن تيمية) شيخه . ومن لم يقف على ما حرراه وجاهد في الصدع به ، فانه علم غزير ، وفرقان منير ، وبالله التوفيق .

الخامس - استدلل بهذه الآيات من قال : إن جمع الطلاق في دفعة واحدة غير مشروع . قال الإمام ابن القيم في (إغاثة اللفيان) : ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها - أنه تعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها ، أى لاستقبال عدتها ، فيطلق طلاقاً يتعقبه شروعها في العدة ، ولهذا أمر عليه السلام عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، لما طلق امرأته ، أن يراجعها ، وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها ، وأن المراد بها الطلاق في قبل العدة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر ، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : أنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر لأنه غير مطلق للعدة ، فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى ، فلا تكون الثانية للعدة ، فلا يكون مأذوناً فيها ، فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى ، لأنها طلاق للعدة بخلاف الثانية والثالثة . ومن جعله مشروعاً قال : هو الطلاق لتمام العدة ، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها . وكلاهما طلاق للعدة . وأصحاب القول الأول يقولون : المراد بالطلاق للعدة ، الطلاق لاستقبالها ، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة (فطلقوهن في قبل عدتهن) قالوا فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق ، قبل الرجعة ، أو العقد ، فإن لا يشرع جمعه معه أولى وأحرى . وإرداف الطلاق أسهل من جمعه ، ولهذا شرع الإرداف في الأطهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد . وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية . قال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادها . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحوقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ! وإن الله عز وجل قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) ، فما أجد لك مخرجاً . عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عز وجل قال : (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتِهِنَّ) . وهذا حديث صحيح^(١) . ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم ، وهذا فهم من دعاه

(١) أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد

التطليقات الثلاث ، حديث رقم ٢١٩٧ .

النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ، ويعلمه التأويل ، وهو من أحسن الفهوم كما تقرر .
 الوجه الثاني : من الاستدلال بالآية قوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)
 وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي ، فأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة ، لسنة رسول الله ﷺ
 الصحيحة التي لا يُطعن في صحتها ، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها ، فدل على أن هذا حكم كل
 طلاق شرعه الله تعالى ، ما لم تسبقه طلقتان قبله . ولهذا قال الجمهور : إنه لا يُشرع له ، ولا
 يملك إبانها بطلقة واحدة بدون العوض . وأبو حنيفة قال : يملك ذلك ، لأن الرجعة حقه ،
 وقد أسقطها . والجمهور يقولون : ثبوت الرجعة ، وإن كان حقاً له ، فلها عليه حقوق الزوجية
 فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة ، أو باستيفاء العدد ، كما دل عليه القرآن .

الوجه الثالث : أنه قال : (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)
 فإذا طلقتها ثلاثاً جملة واحدة ، فقد تعدى حدود الله ، فيكون ظالماً .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وقد
 فهم أعلم الأمة بالقرآن ، وهم الصحابة ، أن الأمر ههنا هو الرجعة . قالوا : وأى أمر يحدث
 بعد الثلاث ؟

الوجه الخامس - قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ) فهذا حكم كل طلاق شرعه ، إلا أن يسبق بطلقتين قبله . وقد احتج ابن عباس
 على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى : (يَلَيَّأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ
 عَدَّتِهِنَّ) كما تقدم - وهذا حق ، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق في طهر أو أطهار ،
 قبل رجعة أو عقد - كما تقدم - لأنه يكون مطلقاً في غير قبل العدة - فلأن تدل على تحريم
 الجمع ، أولى وأحرى .

قالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرقها بالزوج والزوجة ، لثلاث
 يتسارع العبد في وقوعه ومفارقة حبيبته ، وقد وقَّت للعدة أجلاً لاستدراك ألفاظه بالرجعة ،

فلم يبح له أن يطلق المرأة في حال حيضها ، لأنه وقت نفرتة عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ، ولا عقيب جماعها ، لأنه قد قضى غرضه منها ، وربما فترت رغبته فيها ، ويذهب في إمساكها لقضاء وطره ، فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا ، مع ما في الطلاق من تطويل العدة ، وعقيب الجماع من بعلها ، لأنه ربما قد اشتمل رحمها على ولدٍ منه ، فلا يريد فراقها . فأما إذا حاضت ، ثم طهرت ، فنفسه تنوق إليها ، لطول عهده بجماعه ، فلا يقدم على طلاقها في هذه الحالة إلا لحاجة إليه . فلم يبح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال ، أوفى حال استبانة حملها ، لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق وقد أكد النبي ﷺ هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها ، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، إن بداله أن يطلقها فليطلقها . وفي ذلك عدة حكم :

منها - أن الطهر المتصل بالحيضة ، هو وحى حكم القرء الواحد ، فإذا طلقها في ذلك الطهر ، فكأنه طلقها في الحيضة ، لاتصاله بها ، وكونه معها ، كالشيء الواحد .

الثانية - أنه لو أذن له في طلاقها في ذلك الطهر ، فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق ، وهذا ضد مقصود الرجة . فإن الله تعالى إنما شرعها للإمساك ولمنفعة النكاح ، وعود الفراش ، فلا يكون لأجل الطلاق ، فيكون كأنه راجع ليطلق . وإنما شرعت الرجة ليمسك . وبهذا بعينه أبطلنا نكاح المحلل ، فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشرة ، والمحلل تزوج ليطلق ، فهو مضاد لله تعالى في شرعه ودينه .

الثالثة : أنه إذا صبر عليها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقلعت عما يدعوه إلى الطلاق ، فيكون تطويل هذه المدة رحمة به وبها . وإذا كان الشارع ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج ، وشرع الطلاق على هذا الوجه الذي هو أبعد شيء عن الندم ، فكيف يليق

بشرعه أن يشرع إبانها وتحريمها عليه بكلمة واحدة يجمع فيها ما شرعه متفرقاً ، بحيث لا يكون له سبيل إليها . وكيف يجتمع في حكمة الشارع ، وحكمة هذا وهذا ؟
فهذه الوجوه ونحوها مما يبين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع ، هي بعينها تعين عدم الوقوع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)

« فَإِذَا بَلَغْنَ » أى : المطلقات اللواتى فى عدة « أَجَلَهُنَّ » يعنى آخر العدة . أى : إذا

قرب انتقاضه وشارفنه « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » أى . فراجعوهن بما أمركم الله به من الحقوق

التي أوجبها الله لهن من النفقة والكسوة والسكن وحسن الصحبة « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ »

أى : أتركوهن حتى تنقضى عددهن فيبين منكم بمعروف ، وهو إيفاءهن ما لهن من حق ،

كالصداق والمتعة ، على ما أوجب عليه لهن .

« وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ » أى : أشهدوا عند الرجمة والفرقة من يرضى دينهما

وأمانتهما .

قال ابن عباس : فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين . وإن لم يراجعها ، فإذا انتقضت

عدتها ، فقد بان منه بواحدة ، وهي أملك بنفسها ، ثم تزوج من شاءت هو أو غيره .

وهذا الإشهاد على المراجعة والطلاق مندوب ، ومنهم من ذهب إلى وجوبه عليهما ،

ومنهم من فرق بين المراجعة فأوجبه فيها ، وبين الطلاق فاستحبه . وظاهر الأمر في الآية

الوجوب فيهما ، والترجيح يجب أن يكون بدليل مرجح . ومما يؤيد الوجوب أن الأوامر في

الآية كلها ، قبل وبعد ، للوجوب إجماعاً ، ولا دليل يصرف الأمر بالإشهاد عن ظاهره ، فبقى

كسابقه ولاحقه ، وإن كان القرآن لا يفيد المشاركة في الحكم ، إلا أنه عاضد ومؤيد ، إذا لم يوجد صارف . ثم الأمر بالإشهاد عند الطلاق ، يدل على أن الحلف بالطلاق ، أو تعليق وقوعه بأمر ، كله مما لا يعد طلاقاً في الشرع ، لأن ما طلب فيه الإشهاد ، لا بد أن ينوى فيه إيقاعه ويعزم عليه ويتهيأ له . وجدير بمصمة ينوى حلها ، وكانت معقودة أوثق عقد ، أن يشهد عليه ، بعد أن يسبقها مراجعة من حكمين من قبل الزوجين ، كما أشارت إليه آية الحكم . فليتدبر الطلاق المشروع ، والطلاق المبتدع ، وبالله التوفيق .

قال الزخشرى : قيل فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا يتهم في إمساكها ، ولثلايموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث .

« وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » أى : لوجهه خالصاً ، وذلك أن يقيموها لالشهود له ، ولا للشهود عليه ، ولا لغرض من الأغراض ، سوى إقامة الحق ، ودفع الظلم ، كقوله تعالى (١) .
(كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) انتهى .

وتدل الآية على حظر أخذ الأجرة على أداء الشهادة ، ويؤيده قوله تعالى : « ذَلِكَمُ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فإن المشار إليه هو الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ، ولأجل القيام بالقسط ، ويحتمل عوده على جميع ما فى الآية .
« وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ،
إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)

« وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » قال الزخشرى : يجوز أن تكون جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة ، وطريقه الأحسن ، والأبعد من الندم .

ويكون المعنى : ومن يتق الله فطلق للسنة ، ولم يضارّ المعتدة ، ولم يخرجها من مسكنها ، واحتاط فأشهد ، يجعل الله له مخرجاً مما في شأن الأزواج من الغموم ، والوقوع في المضايق ، ويفرج عنه وينفس ، ويعطه الخلاص ، ويرزقه من وجه لا يخطر بهاله ولا يحتسبه ، إن أوفي المهر وأدى الحقوق والنفقات ، وقلّ ماله . ويجوز أن يجاء بها على سبيل الاستطراد عند ذكر قوله : (ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ) . معنى : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وخلصاً من غموم الدنيا والآخرة . انتهى .

تنبيه :

قال ابن الفرس : قال أكثر المفسرين : معنى الآية في الطلاق أى : من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجاً إن ندم في الرجعة . قال : وهذا يستدل به على تحريم جمع الثلاث ، وأنها إذا جمعت وقعت - نقله في (الإكليل) .

وقال ابن القيم في (الإغاثة) : اعلم أنه من اتقى الله في طلاقه ، فطلق كما أمره الله ورسوله وشرعه له ، أغناه عن الحيل كلها . ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) . فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال ، والمكر والاحتتيال ، فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن بداله أن يسكنها في العدة أمسكها . وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر . وإن لم يكن له غرض لم يضره أن تزوج بزواج غيره ، فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتاج إلى حيلة ولا تحليل . ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً .

وقال سعيد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتى ألفاً . فقال : أما ثلاث ، فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزواً . وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت

حتى ظننت أنه رادّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحوقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ! يا ابن عباس ! وإن الله تعالى قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك - ذكره أبو داود ^(١) - والبحث طويل الذيل لا يستغنى عن مراجعته .

« وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » أى من يتوكل على ما شرعه ، ويفوض أمره إلى ما جعله المخرج ، فهو كافيه ، لأنه لا دواء أنجع منه « إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ » قرئ بالإضافة ، أى يبلغ ما أراد من أمره ، فمن يتيقن ذلك فوض أمره إليه ، وعول عليه . وقرئ (إن الله بالغ أمره) أى تام وكامل أمره وحكمه وشرعه ، لما فيه من الحكم والرحمة . « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا » أى حداً وتقديراً ، حسباً تقتضيه الحكمة . ومنه تقديره ما قدر فى أمر الطلاق ، مما بينه فى شأنه وتوقيته ، ومعرفة المخرج منه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (وَاللَّيْئِي يَبْسُنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْئِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)

« وَاللَّيْئِي يَبْسُنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ » أى أشكل عليكم حكمهن ، أو شككنكم فى الدم الذى يظهر منهن لكبرهن ، أمن الحيض أو هو من الاستحاضة ؟ « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْئِي لَمْ يَحِضْنَ » أى من الجوارى لصغرهن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول ، فعدتهن ثلاثة أشهر . فحذف لدلالة المذكور عليه « وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ »

أخرجه أبو داود فى : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات

الثلاث ، حديث رقم ٢١٩٧ .

أَجْلَهُنَّ» في انقضاء عِدَدِهِنَّ «أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» أى ما في بطنهن . والآية عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن .

ويروى عن عليّ وابن عباس رضى الله عنهما أن الآية خاصة في المطلقات . وأما المتوفى عنها فعدتها آخر الأجلين .

قال ابن جرير^(١) : والصواب أنه عام في جميع أولات الأحمال ، لأنه تعالى عمّ القول بذلك ، ولم يخص الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها .

فإن قيل : إن سياق الخبر في أحكام المطلقات . يجاب : بأن نظمها خبر مبتدأ عن أحكام عِدَدِ جميع أولات الأحمال ، المطلقات وغير المطلقات .

وفي الصحيحين^(٢) عن أم سلمة أن سبيعة الأسلمية وضعت بemd موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

«وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» أى فلم يخالف إذنه في طلاق امرأته «يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» وهو تسهيل الرجعة مادامت في عدتها ، والقدرة على خطبتها ، إن انقضت ودعته نفسه إليها بسبب التقوى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُوَ إِلَيْكُمْ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ وَاجْرًا)

« ذَلِكَ » أى ما ذكر من حكم الطلاق والرجعة والعدة « أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُوَ إِلَيْكُمْ »

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٤ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب وَأَوْكَلْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، حديث رقم ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٧ (طبعتنا) .

أَيُّ لَتَاتُمْرُوا لَهُ وَتَعْمَلُوا بِهِ . «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا»
أَيُّ بِالْمُضَاعَفَةِ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَزِغْ لَهُ أُخْرَى)

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ » أَيُّ مِنْ سَعَتِكُمْ الَّتِي تَجِدُونَ ، وَطَاقَتِكُمْ وَمَقْدَرَتِكُمْ « وَلَا تُضَارُّوهُنَّ » أَيُّ لَا تَسْتَعْمَلُوا مَعَهُنَّ الضَّرَارَ « لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ » أَيُّ فِي الْمَسْكَنِ بِيَعُضِ الْأَسْبَابِ ، مِنْ إِزَالِ مِنْ لَا يُوَافِقُهُنَّ ، أَوْ بِشُغْلِ مَكَانِهِنَّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَضْطَرُّوهُنَّ إِلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْإِفْتِدَاءِ .

تَنْبِيْهِ :

قَالَ فِي (الإِكْلِيلِ) : فِي الْآيَةِ وَجُوبُ السَّكْنِ لِلْمُطَلَقَاتِ كُلِّهِنَّ ، وَالْبَوَائِنُ ، لِتَقْدَمَ سَكْنُ الرِّجَعِيَّاتِ ، وَلِقَوْلِهِ بَعْدَهُ (وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالْبَوَائِنِ . وَفِيهِ أَنَّ الْإِسْكَانَ يَعْتَبَرُ بِحَالِ الزَّوْجِ ، وَتَحْرِيمُ الْمَضَارَّةِ بِهَا ، وَإِلْجَآئُهَا إِلَى الْخُرُوجِ . « وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ^(١) أَيُّ وَإِنْ كَانَ نِسَاؤُكُمْ الْمُطَلَقَاتِ أُولَاتِ حَمَلٍ ، وَكُنَّ بَائِنَاتٍ مِنْكُمْ ، فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ مِنْكُمْ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٦ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

فمن ابن عباس في الآية قال : هذه المرأة يطلقها زوجها ، فبيت طلاقها وهي حامل ، فيأمره الله أن يسكنها ، وينفق عليها حتى تضع ، وإن أرضعت فحتى تظم ، وإن أبان طلاقها ، وليس بها حمل ، فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ، ولا نفقة . وكذلك المرأة يموت عنها زوجها فإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ذي بطنها إذا كان ميراث ، وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتظم ولدها ، كما قال الله عز وجل ^(١) : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) . فإن لم تكن حاملاً فإن نفقتها كانت من مالها .

ثم قال ابن جرير ^(٢) : وقال آخرون عنى بقوله : (وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) كل مطلقة ، ملك زوجها رجعتها أو لم يملك . ومن قال ذلك عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

فمن إبراهيم قال : كان عمرو عبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً ، السكنى والنفقة والمتمعة . وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ، أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها . قال : ما كنا لنجيز في ديننا شهادة امرأة .

ثم قال ابن جرير ^(٣) : والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً ، لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله : (وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) للحوامل دون غيرهن من البائئات من أزواجهن ، ولو كان البوائت من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء ، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم ، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء . وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدلّ الدليل على أن لا نفقة لبائت ، إلا أن تكون حاملاً . وبالنزاع قلنا صح الخبر عن رسول الله ﷺ .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : حدثني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس

(١) [٢ / البقرة / ٢٣٣] .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٤٦ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٣) انظر الصفحة رقم ١٤٧ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

أن أبا عمرو الخزومي طلقها ثلاثاً، فأمر لها بنفقة فاستقبلتها . وكان رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن . فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني غزوم إلى رسول الله ﷺ وهو عند ميمونة ، فقال : يا رسول الله ! إن أبا عمرو طلق فاطمة ثلاثاً، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس لها نفقة ، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن انتقلي إلى بيت أم شريك ، وأرسل إليها أن لاتسبقيني بنفسك . ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلي إلى ابن مكنوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك . فزوجها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد . انتهى .

وقال الناصر في (الانتصاف) : لا يخفى على المتأمل لهذه الآية أن المبتوتة غير الحامل ، لا نفقة لها ، لأن الآية سقت لبيان الواجب ، فأوجب السكنى لكل معتدة تقدم ذكرها ، ولم يوجب سواها . ثم استثنى الحوامل فخصهن بإيجاب النفقة لهن حتى يضعن حملهن . وليس بعد هذا البيان بيان . والقول بعد ذلك بوجوب النفقة لكل معتدة مبتوتة ، حاملاً أو غير حامل ، لا يخفى منافرته لنظم الآية . والزخشرى نصر مذهب أبي حنيفة فقال : فائدة تخصيص الحوامل بالذكر أن الحمل ربما طال أمده ، فيتوهم متوهم أن النفقة لا تجب بطوله فخصت بالذكر تنبيهاً على قطع هذا الوهم . وغرض الزخشرى بذلك أن يحمل التخصيص على هذه الفائدة كيلا يكون له مفهوم في إسقاط النفقة لغير الحوامل ، لأن أبا حنيفة يسوى بين الجميع في وجوب النفقة . انتهى .

وفي (الإكليل) : في الآية وجوب الإتيان على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها . ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها . واستدل بعموم الآية من أوجبها للحامل التوفى عنها . انتهى .

« فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ » يعني : نساءكم البوائن منكم « فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » أى : على رضاعهن « وَأَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِعَمْرُوفٍ » أى ليقبل بعضهم من بعض ما أمر به من معروف ، ، يعني : الجمالة والمساخة في الإرضاع والأجر . والخطاب للآباء والأمهات .

تنبيه :

في (الإكليل) : فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل ، وجب على الأب دفعها إليها ، وليس له أن يسترضع غيرها . وفيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة .

قال إلكيّا : وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل . انتهى .
وفي قوله : (بمعروف) طلب أن لا يما كس الأب ، ولا تعامر الأم ، لأنه ولدها معاً ، وهما شريكان فيه ، وفي وجوب الإشفاق عليه - قال الزمخشري - .

« وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ » أى ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة في الأجرة ، أو طلب الزيادة ونحوه ، « فَسْتَرْضِعْ لَهُ وَآخَرَى » قال ابن جرير^(١) : أى فلا سبيل له عليها ، وليس له إكراهها على إرضاعه ، ولكنه يستأجر للصبي مرضعة غير أمه البائنة منه .

وقال الزمخشري : أى فستوجد ، ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه . وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاصرة ، كما تقول لمن تستقصيه حاجة فيمتوانى : سيقضيها غيرك . تريد : لن تبق غير مقضية وأنت ملوم . انتهى .

قال الناصر : وخص الأم بالمعاتبة ، لأن المبدل من جهتها هو لبنها لولدها ، وهو غير متمول ولا مضمون به في العرف ، وخصوصاً في الأم على الولد ، ولا كذلك المبدول من جهة الأب ، فإنه المال المضمون به عادة . فالأم ، إذاً ، أجدى باللوم ، وأحق بالعتب . انتهى .

وفيه أيضاً إشارة إلى معاتبة الأب أيضاً ، كما حققه بعضهم ، وذلك أن الأب لما أسقط عن درجة الخطاب ، وبين أن معاصرتة لا تجدى ، إذ لا بد من مرضعة أخرى بأجر ، وهذه أشفق منها ، كان في حكم المعاتب المذكور في الجواب . وبه يندفع ما يقال : إن المعاصرة فعل الأب والأم ، فكيف يخص الأم بالذكر في الجزاء . ومما صله أنهما مذكوران فيه ، إلا أن الأم مصرح بها ، والأب مرموز إليه . وتقدير ابن جرير يشير إليه أيضاً .

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٨ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

تنبيه :

في (الإكليل) : تدل على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث وجد غيرها، وقبل الصبي نديها . وإلا أجبرت عليه .
قال ابن العربي : والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب ، خلافاً لمن أوجبها عليهما معاً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)
« لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ » أي من سعة ماله وغناه على امرأته البائنة في أجر رضاع ولده منها ، وعلى ولده الصغير « وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » أي ضيق عليه « فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » أي على قدر ماله وطاقته « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا » يعني : وسعها وطاقتها ، فلا يكلف الفقير نفقة الغني ، ولا أحداً إلا فرضه الذي وجب عليه « سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » أي سيؤتي المقل بعد ضيق فرجاً ، وبعد فقر غنى ، تسلياً للمعسرين من فقراء الأزواج ، وتصبيراً لمطلقاتهم ، وتطبيباً لقلوب الجميع ، وتبشيراً عام .

تنبيه :

في (الإكليل) : فيه أن النفقة يراعى فيها حال المنفق يساراً وإعساراً ، وإن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر ، لأجل المنفق عليه . واستدل بقوله (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا) من قال : لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على الزوجة . وفي الآية استحباب مراعاة الإنسان نفسه في النفقة والصدقة . ففي الحديث : إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً : إذا هو وسع عليه وسع ، وإذا هو قتر عليه قتر .

روى ابن جرير^(١) أن عمر بن الخطاب سأل عن أبي عبدة فقيل له : إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل كل أخشن الطعام ، فبعث إليه بألف دينار ، وقال للرسول : انظر ماذا يصنع إذا هو أخذها ، فابست أن لبس ألين الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره ، فقال رحمه الله : تَأُولُ هَذِهِ الْآيَةِ (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) .

ثم حذر تعالى من عصيانه وتعدى حدوده فيما شرعه ، عناية بما مرّ من الأحكام ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهَا فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكَرًا)

[٩] (فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا)

« وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا » أى أعرضت عنه على وجه العتوّ والعتاد ، « وَرُسُلِهَا » أى وعن أمر رسله كذلك « فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا » أى على ما قدمت ، فلم تغادر لها منه شيئاً « وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكَرًا » أى منكراً « فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا » أى عاقبة ما اكتسبت وجزاءه « وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا » قال ابن جرير^(٢) : أى غبناء ، لأنهم باعوا نعيم الآخرة بخسيس من الدنيا قليل ، وآثروا اتباع أهوائهم على اتباع أمر الله .

(١) انظر الصفحة رقم ١٤٩ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٢) انظر الصفحة رقم ١٥١ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ، قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا)

« أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا » يعنى عذاب النار المعد في القيامة « فَاتَّقُوا اللَّهَ » أى خافوه واحذروا بطشه بأداء فرائضه ، واجتناب معاصيه « يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ » أى العقول « الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى صدقوا الله ورسله . نعت للمنادى ، أو عطف بيان له « قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا)

« رَسُولًا » يعنى محمدًا ﷺ ، وجعله نفس الذكر مبالغة ، لذلك أبدل منه « يَقُولُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ » أى لمن سمعها وتدبرها أنها حق من عند الله « لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » أى من الضلال إلى الهدى « وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا » أى طيبه ، وفيه تعجيب له وتعظيم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا)

«اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» أى : المعبود المستحق للعبادة ، مَنْ هذا خلقه . لا ما يشرك معه . وههنا .

لطائف

الأولى - قال الزمخشري : قيل ما فى القرآن آية تدل على أن الأرضين سبع إلا هذه . انتهى .

قال بعض علماء الفلك : أما كون الأرضين سبعاً كالسموات ، فهو أمر نجمله ولا نفهمه إلا إذا أريد به أن للأرض سبع طبقات . قال : والحق يقال أن كون الأرضين سبعاً ، هو كما يظهر لنا وهم من أوهام القدماء ، ولذلك لم يرد فى القرآن الشريف لفظ الأرض مجموعاً - أى أرضين - ولم يرد فيه مطلقاً أن الأرضين سبع ، مع أنه ذكر أن السموات سبع ، مراراً عديدة وفى كل مرة يذكر معها الأرض بالأفراد . نعم ! ورد فيه قوله تعالى :

(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) وهى الآية الوحيدة التى فهموا منها أن الأرضين سبع . وهى كما لا يخفى لا تفيد ذلك مطلقاً .
قال : ولنا فى تفسيرها وجهان :

إما أن تكون (من) فى قوله تعالى (وَمِنَ الْأَرْضِ) زائدة ، وإما أن تكون غير زائدة .

أما على الوجه الأول : فتقدير الآية هكذا : الله الذى خلق سبع سموات والأرض خلقها مثلهن . وعلى تفسيرنا هذا تكون هذه الآية دالة على أن الأرض خلقت كباقي الكواكب السيارة من كل وجه . أى : أنها إحدى السيارات ، وهو أمر ما كان معروفاً فى زمن النبي ﷺ ، وما كان يخطر ببال أحد من العرب ، وذلك من دلائل صدق القرآن . والأرض مثل السيارات الأخرى فى المسادة ، وكيفية خلقها ، وكونها تسير حول الشمس ، وتستمد النور والحرارة منها ، وكونها مسكونة بحيوانات كالسكاكب الأخرى ، وكونها كروية الشكل . فالسيارات أو السماوات هى متماثلة من جميع الوجوه ، وكلها مخلوقة من مادة واحدة ،

وهي مادة الشمس ، وعلى طريقة واحدة . قال الله تعالى ^(١) (أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا) أي شيئاً واحداً (فَفَتَقْنَاهُمَا) أي فصلنا بعضهما عن بعض ، فالأرض خلقها الله تعالى مثل السموات تماماً .

وأما على الوجه الثاني : وهو أن (مِنْ) غير زائدة ، فتقدير الآية هكذا : الله الذي خلق سبع سموات وخلق من الأرض أرضاً مثلهن ، فالآية واردة على طريقة التجريد ، كقولك : اتخذت لي سبعة أصدقاء ، ولي من فلان صديق مثلهم . أي مثلهم في الصداقة . أو التقدير : وبعض الأرض مثلهن في مادتها وعناصرها . وعليه ، فليس في القرآن الشريف أدنى دليل على أن الأرضين سبع كما يزعمون . انتهى .

الثانية - ذكر ابن الأنثير في (المثل السائر) في النوع السادس ، في اختلاف صيغ الألفاظ واتفاقها وتفاوتها في الحسن فيه ، ما مثاله :

وفي صدد ذلك ما ورد استعماله من الألفاظ مفرداً ، ولم يرد مجموعاً ، كلفظة الأرض ، فإنها لم ترد في القرآن إلا مفردة . فإذا ذكرت السماء مجموعة . جيء بها مفردة معها في كل موضع من القرآن . ولما أريد أن يؤتى بها مجموعة قيل (وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) في قوله تعالى : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَمَوَاتٍ وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) . انتهى .

الثالثة - قرئ (مِثْلَهُنَّ) بالنصب ، عطفاً على (سبع) وبالرفع على الابتداء ، وخبره (من الأرض) .

« يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ » أي يجرى أمر الله وحكمه بينهن ، وملكه ينفذ فيهن . وقوله : « لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا » علة لـ (خلق) أو لـ (يتنزل) أو لمضمر بعمهما ، كفعل ما فعل لتعلموا . . الخ ، فإن كلا منهما يدل على كمال قدرته وعلمه .

(١) [٢١ / الأنبياء / ٣٠] .

قال ابن جرير^(١) : أى تخافوا أيها الناس المخالفون أمر ربكم ، عقوبته . فإنه لا يمنع من عقوبتكم مانع . وهو على ذلك قادر ومحيط أيضاً بأعمالكم ، فلا يخفى عليه منها خافٍ ، وهو محصيا عليكم ليجازيكم بها ، يوم تجزى كل نفس ما كسبت .

(١) انظر الصفحة رقم ١٥٥ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .